بحوث رجالية في

مراسيل الطوسي

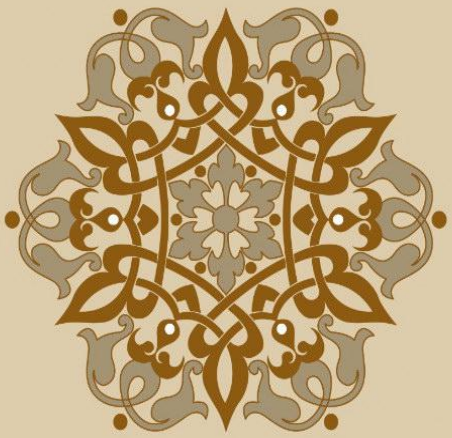

بقلم

الشيخ عادل هاشم

طبعة محققة

بحوث رجالية
في مراسيلِ الطوسي

بحوثٌ رجاليةٌ
في مراسيلِ الطوسي

بقلم
الشيخ عادل هاشم

طَبْعـــة مُحققـــة

سرشناسه : هاشم، عادل، ۱۹۸۱- م. Hashim, Adil
عنوان و نام پدیدآور : سلسله بحوث رجاليه فی‌المراسيل/ بقلم عادل هاشم.
مشخصات نشر : تهران : نشر صادق﵇، ١٤٤٥ق= ٢٠٢٤م= ١٤٠٣.
مشخصات ظاهری : ۳ج.
شابک : ج.۱: ٤-٣٦-٨٠١٤-٦٢٢-٩٧٨ ؛ ج.٢: ١-٣٧-٨٠١٤-٦٢٢-٩٧٨ ؛ ج.٣: ٨-٣٨-٨٠١٤-٦٢٢-٩٧٨
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : زبان:عربی.
یادداشت : کتابنامه.
مندرجات : ج.١.١- مراسيل الصدوق ٢- مراسيل الطوسی.- ج.٢. ٣- مراسيل ابن أبی عمير وصفوان والبزنطی ٤- مراسيل حريز عن الامام الصادق(ع).-ج.٣. ٥- مراسيل الثقه عن غير واحد و غيرها. ٦- مراسيل‌الحسين بن محمدبن سماعه عن ابان بن عثمان.
موضوع : احادیث مرسل *Hadiths, Hurried
حدیث -- اسناد Hadith -- *Esnad
حدیث -- نقد و تفسیر
.Hadith -- Criticism, interpretation, etc
رده بندی کنگره : BP١١١/٦
رده بندی دیویی : ٢٩٧/٢٦
شماره کتابشناسی ملی : ٩٥٣٢٩٧٤

سلسلة بحوث رجالية في المراسيلِ المجلد الاول

١- مراسيل الصدوق ٢- مراسيل الطوسي

بقلم: الشيخ عادل هاشم

الطبعة: الاولى ، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م - ١٤٠٣ش

القطع: وزيري

المطبعة: الصادق عليه السلام

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ٤١٦ صفحة

ردمک: ٤-٣٦-٨٠١٤-٦٢٢-٩٧٨

الناشر: موسسة الصادق للطباعة و النشر

www.alsadegh.com

مراكز التوزيع: ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - طابق الأرضي - رقم B٤٠
موسسة الصادق ٩١٢٤١٠٢٠٩٦ (٠٠٩٨)
ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدی
موسسة الصادق ٣٣٩٣٤٦٤٤ (٠٠٩٨٢١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين:

أما بعد:

فهذه مجموعة أبحاث رجالية كنا قد ألقيناها في ما سلف من الزمان على جمع من طلبة البحث الخارج في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، وكان محورها الحديث عن مراسيل الشيخ الطوسي(قدس سره)، وإمكانية الاعتماد عليها من عدمه، وبعد إتمامها رغب جمع من الطلبة الذين حضروها أنْ تنشر على شكل كتاب؛ لتعميم الفائدة وتيسير وتسهيل الاستفادة منها، فاستجبنا لطلبهم ورغبتهم فكان هذا الكتاب الذي بين يديكم.

نسأل الله (سبحانه وتعالى) أنْ يوفقنا في مقصدنا وغايتنا، إنه سميع الدعاء.

والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

مسألة حجّية مراسيل الأعلام الثّقات كانت ولا تزالُ محور نقاشٍ وحديثٍ بين الأعلام، وقد ثبت منها ما ثبت فيما تقدّم من الأبحاث، وقد أخذ منها البعض صدىً واسعاً بين أعلام الطائفة، على سبيل المثال: مراسيل مشايخ الثّقات كابن أبي عُمير (رحمه الله) وأضرابه، ومع ذلك فقد انقسمت الآراءُ حوله إلى اتجاهَين مختلفين، اتجاه ذهب إلى حجّيتها واعتبارها، بينما ذهب الاتجاه الآخر إلى عدم حجّيتها، فأخرجها من دائرة الاعتبار والاستناد.

ولكن في قِبال ذلك، تعدى البعض عن هذه الأسماء المعروفة بين الطائفة بكونها لا ترسل إلّا عن ثقة، -كما شهد لها بذلك جمع كبير من المتقدّمين وصرّح به أعلام الرّجال- إلى أسماء أخرى وإن يبدو لأوّل وهلةٍ أنّها لم تكن محطّ اعتراف الكثير، ولكن مع ذلك قيلت فيهم هذه السمة وادعيت؛ فلذلك نستعرض هذا البحث من هذه الجهة.

وممّن قيل بأنّ مراسيله ثقةٌ الشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفّى ٤٦٠ للهجرة)، وقد صرّح بذلك المقداد السيوري (المتوفّى ٨٢٦ للهجرة) في التنقيح الرائع في مبحث ما يمنع بيعه من الأعيان النّجسة، فذكر أنّه:

((قال الشيخ الطوسي في المبسوط: وروي جواز بيع كلب الماشية والحائط، ومثله لا يُرسل إلّا عن ثقةٍ))[١].

وزادوا في المقام:

الاستناد إلى كلمات صاحب الوسائل (قدس سره) (المتوفّى ١١٠٤ للهجرة)، في جملة من المواضع -سيأتي التعرض لها مفصلاً إن شاء الله تعالى-، وانتهوا إلى حجّية مراسيل الشيخ الطوسي (طاب ثراه).

وخارج دائرة هذين القولين، لم نجد من قال بحجّية مراسيل الشيخ الطوسي (قدس سره) من الأعلام، وإن أُدعي في كلمات البعض أنّ العلامة (طاب ثراه) في القواعد والمحقّق الكركي (طاب ثراه) في رسائله والشهيدين وصاحب المدارك والمحقّق الشيخ علي والشيخ البهائي وصاحب الشريعة في حاشية النُّخبة والسيّد عبد الهادي الشيرازي في حاشية العروة قد التزموا بذلك، ولكن هذا القائل لم يذكر موارد الالتزام تلك، ولم يُشر إلى مصادره في كلامه هذا.

وبالتالي فيصعب إدراج هؤلاء الأعلام في دائرة من قال بحجية مراسيل الشيخ الطوسي (قدس سره) بناءً على مثل هذه الإشارة ما لم يصرح بمصادره بوضوح من خلال ذكر اسم الكتاب ومؤلفه والطبعة والصفحة والجزء ونحو ذلك من المشخصات-، كما هو عليه المعمول

(١) السيوري، التنقيح الرائع: ٢/ ٧.

في ضمن المنهج العلمي المتعارف في البحوث والدراسات .

ثمّ أنّنا قد تتبّعنا كلمات هؤلاء الأعلام -بالمقدار الذي بحثنا فيه:

فلم نجد ما يؤيّد دعوى الالتزام هذه من هؤلاء الأعلام.

بل أكثر من ذلك:

فالظاهر أنّ هذا الكلام استظهار من قائله، فلقد وقعت أيدينا على كلام المحقّق الكركي (طاب ثراه) في رسائله بما له ربط في محل الكلام حيث قال:

((ولا يعمل أصحابنا من المراسيل إلا بما عُرِف أنّه لا يُرسل إلّا عن ثقةٍ، كابن أبي عُمير وأبي بصير وابن بَزيع وزرارة بن أعين وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ونظرائهم، ممّن نبّه عليه علماء الأصحاب، والّذي أخذناه بالمشافَهة في مراسيل المتأخّرين من أصحابنا العمل بمراسيل الشيخ جمال الدّين وولده ومراسيل الشيخ المقداد والشيخ أحمد بن فهد لا مراسيل الشهيد ولا الشيخ نجم الدّين))[1].

ولعلّ المدّعي أدّعى شمول كلام المحقّق الكركي للشيخ الطوسي (قدس سره) بالأولوية، فإذا كان يقول بحجّية مراسيل مثل المقداد وأحمد بن فهد وجمال الدين وولده، فمن باب أولى يقول بحجّية مراسيل الأعلام

(١) الكركي، رسائل المحقق الكركي: ٣/ ٤٣.

من المتقدّمين كالشيخ الطوسي (قدس سره).

وعلى كلّ حالٍ فهذه الدعوى عهدتها على مدّعيها؛ من جهة أنّها ليست بيّنةً ولا مبيّنةً.

وأمّا المناقشة في كلام المقداد السِيُوري (رحمه الله) فيمكن من خلال القول:

إنّ الظاهر من الرّجل أنّه يقول بحجية مراسيل من هو أقل شأناً من الشيخ الطوسي، حيث قال في التنقيح الرّائع في مبحث أهل الكتاب أنّه:

((الرّابع: ما رواه ابن أبي عقيل مرسلاً، ومثله لا يُرسل إلّا عن ثقةٍ، خصوصاً إذا عُمِل بالرّواية-، روى أنّ رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال:

يا أمير المؤمنين، ما عدلتَ حيث تقسِّم بيننا أموالهم ولا تقسِّم بيننا نسائهم وأولادهم، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): إن كنت كاذباً فلا أماتك الله حتّى تُدرك غلام ثقيف، وذلك أنّ دار الهجرة حرّمت ما فيها، ودار الشِّرك أحلّت ما فيها، فأيّكم يأخذ أمّه في سهمه؟))[1]

فمن الواضح أنّ كلام المقداد السِيُوري مبنيٌ على الإفراط بحسن الظنّ بالأعلام من دون الاستناد إلى دليل واضح المعالم والقوّة.

(١) السيوري، التنقيح الرائع: ١/ ٥٧٤.

وجود هذه الظاهرة عند العامة:

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ اعتماد مراسيل بعض الأعلام لم تكن ظاهرةً مختصّةً بأصحابنا من الإماميّة، بل كانت هذه الظاهرة موجودةً حتّى عند العامّة، فعلى سبيل المثال:

قال محمّد بن إسماعيل الكَحلاني الصنعاني الأمير في سُبل السَّلام بعد أن أورد مرسلة عن سعيد بن المسيّب في مبحث من لم يجد ما ينفقه على امرأته فُرِّق بينهما أنّه:

ومراسيل سعيد معمول بها؛ وذلك لما عُرِف من أنّه لا يُرسل إلّا عن ثقةٍ، قال الشافعي: والّذي يشبه أن يكون قول سعيد سنّة، سنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأمّا قول ابن حزم: لعلّه أراد سنّة عمر فإنّه خلاف الظاهر، وكيف يقول السائل سنّةً، ويريد سؤاله عن سنّة عمر[1]؟!

وأمّا الحديث في تقريب دلالة كلمات صاحب الوسائل (قدس سره) على المدّعى في المقام، فقد قُرِب بعِدّة وجوهٍ منها:

الوجه الأول:

أنّه يمكن استفادة حجّية مراسيل الشيخ الطوسي من كلمات صاحب الوسائل (قدس سره)، حيث قال في خاتمة وسائله:

إنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) قال: كلّ حديثٍ عملت به فهو مأخوذٌ

(١) ينظر: الصنعاني، سبل السَّلام: ٣/ ٢٢٤.

من الأصول والكتب المعتمدة[١].

وهذا الكلام منه (قدس سره) يدلّ على أنّ روايات التهذيبين حجةٌ مطلقاً، سواءٌ أكانت مسندةً أو مرسلةً، ومنشأ ذلك أنّ تعبير الشيخ الطوسي (قدس سره) مأخوذٌ من الأصول والكتب المعتمدة أنّ فيه الكفاية للدلالة على المدّعى لجهتين:

الجهة الأولى:

أنّ ظاهر (المعتمدة) هو المعتمدة مطلقاً، أي هو إشارةٌ إلى اعتماد الأصحاب على هذه الرّوايات سنداً ومتناً، وحصر مفاد (المعتمدة) في الإعتماد الفتوائي لا دليل عليه، بل ظاهر في الكتب المعتمدة هو الاعتماد السَّندي وإن كان مبنى القائل هو الاعتماد المضموني[٢].

والحاصل:

أنّ تخصيص (المعتمدة) بالاعتماد المضموني أو الفتوائي خلاف القاعدة.

الجهة الثّانية:

أنّ النافع في مقام العمل أن تكون سلسلة السند من الشيخ الطوسي إلى الأصول ثمّ إلى الإمام (عليه السلام) معتمدةً، أمّا إذا كان بعضه

(١) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٠/ ٦٥.

(٢) كالشيخ الطوسي على ما صّرح به في العدة.

معتمداً فلا ينفع ولا يُسمّى حينئذٍ (معتمدة) بقولٍ مطلق، ولا يصحّ بناء العمل عليها، فما روى عن المرجع بسند من ستة أشخاص مثلاً، ثلاثة منهم ثقات وثلاثة كانوا ضعافاً أو مجهولين، فلا يصحّ منه القول عن روايته أنّها معتمدةٌ، ولا يصح منه العمل عليها.

والحاصل:

أنّ مطلع عبارة الشيخ الطوسي يؤكد هذا المعنى، فهو يقول: ((كلّ حديث عملتُ به))، والحديث الذي يعمل به الشيخ الطوسي ينبغي أن يكون كلّ رجاله معتمدين لا بعضهم.

فإن قلت: إنّ كلمة (المعتمدة) تدلّ على الاعتماد في الجملة لا بالجملة، فعندما يُطلق على أنّ الكتاب (معتمد) فلا يعني أنّه كذلك بحذافيره، فربّما يقصد غالبيته.

قلت: الأصل في هذا التعبير كون هذا الكتاب بأجمعه معتمداً، والاستثناء يحتاج إلى دليلٍ، فإنّ إطلاق اللفظ ظاهر في العموم، وإرادة الخصوص مجازٌ على بعض المباني، وإن لم يكن مجازاً فهو يحتاج لقرينة على إرادة الخصوص، وهي غير موجودةٍ[1].

(١) ينظر: مرتضى الحسيني، حجية مراسيل الثقات المعتمدة: ص ٨٦ ـ ٨٧.

وللمناقشة فيه مجالٌ واسعٌ:

أمّا أولاً:

فإنّ هذا الكلام كلّه مبنيٌ على أنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) من القائلين بمسلك الوثاقة في حجّية الخبر، فإذا كان (قدس سره) يبني على ذلك صحّ القول أنّ مقتضى اعتماده على رواية هو الإرشاد إلى وثاقة جميع من وقع في أسنادها.

ولكن تقدّم منّا مراراً وقلنا:

إنّه قد صرّح به الشيخ الطوسي (قدس سره) في العُدّة كذلك- كما أشار إليه صاحب هذا الوجه- أنّ الشيخ الطوسي حاله حال المتقدّمين من الأعلام، ممّن يقولون بالمسلك المشهور عند المتقدّمين في قبول الخبر وهو مسلك الوثوق والاطمئنان بصدور الخبر بمعية القرائن والشواهد والمؤيّدات التي تحَفُّ بالخبر، كوروده في الأصول أو اعتماد الأصحاب عليه، ونحو ذلك العشرات من القرائن.

وبالتّالي فيكون الاعتماد على الخبر عند القائلين بمسلك الوثوق أعم من وثاقة المخبر، فقد يكون من جهة وثاقة المخبر؛ وذلك من جهة أنّ وثاقة المخبر من القرائن المهمّة -بل من أهمّ القرائن- التي تحمل قيمةً احتماليةً كبيرة جداً تُعين وتساعد -بل تقتضي- في الأعم الأغلب من الموارد الوثوق والاطمئنان بالصّدور للرواية عن

المعصومين (عليهم السلام).

وقد يكون الاطمئنان ناشئاً من جهة ضمّ جملةٍ كبيرةٍ من القرائن والشواهد والمؤيّدات، والتي تقتضي -أو تُنتج- الوثوق والاطمئنان بصحّة الصّدور للخبر عن المعصومين (عليهم السلام).

وعليه، فلا يصحّ التمسك بكلام الشيخ الطوسي (قدس سره) في المقام للقول بوثاقة كلّ من وقع في أسناد رواياته، وبالتالي حجّية مراسيله.

وثانياً:

أنّه لو كان الأمر كما ذُكِر لكان هذا فتحاً كبيراً في علم الرّجال؛ وذلك لأنّ لازمه اعتبار مئات من المَراسيل للشيخ الطوسي (قدس سره) الواردة في تهذيب الأحكام وكتاب الاستبصار، ومن الواضح أنّ مثل هذا الأمر -على تقدير ثبوته وتحقّقه- يكون مهماً جدّاً، بل لا يمكن إهماله أو غضّ النظر عنه من قِبل الأعلام ممّن جاء من بعد الشيخ الطوسي (قدس سره)، مع أنّ المتتبّع لا يجد عيناً ولا أثراً لمثل هذا القول، ولا لمثل هذا المدّعى بل ولا قريباً منه، بل ولا إشارة إلى حجّية مراسيل الشيخ الطوسي عند كلّ من جاء من بعده إلى زمن صاحب الوسائل (قدس سره) (المتوفّى ١١٠٤ للهجرة)، أي في غضون ما يزيد على سبعة قرون تقريباً بعد وفاة الشيخ الطوسي (قدس سره) (سنة ٤٦٠ للهجرة).

فكيف غفل الأعلام عن مثل هذا الكنز الرّجالي الكبير، وفيهم من المهتمّين بل الباحثين وراء حال رجلٍ واحدٍ أو روايةٍ واحدةٍ، وكتبوا في ذلك الرّسائل والأبحاث كآل طاووس (قُدّست أسرارهم) والعلامة الحلّي (طاب ثراه) وغيرهم الكثير من المهتمّين بالشأن الرجالي؟!

وما عدم الإشارة إلى ذلك منهم إلّا من جهة وضوح المطلب لديهم من القول بعدم اعتبار مراسيل الشيخ الطوسي (قدس سره).

وثالثاً:

أنّ المعروف كون الانتهاء إلى حجّية مراسيل راوٍ معينٍ إنّما يكون بعد دراسة رواياته ومشايخه دراسةً دقيقةً، ومثل هذا حصل لأشخاص كابن أبي عُمير وأضرابه من مشايخ الثّقات، كما تقدّم منّا البحث عن هؤلاء المشايخ مفصلاً[1]، ولذلك انتهى جمع من الأعلام إلى القول بكونهم ممن لا يرسل إلّا عن ثقة.

وأمّا الشيخ الطوسي (قدس سره) فلم يَحظَ بهذا الأمر وبهذا الاهتمام، وكذلك لم يدّعِ أحدٌ بأنّ مراسيل الشيخ الطوسي (قدس سره) حجةٌ إلاّ من عرفنا، وفي كلامهم نقاشٌ واضحٌ تقدّمت الإشارة إليه مفصلاً[2].

---

(١) ينظر: عادل هاشم، بحوث رجالية في مشايخ ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي. (مخطوط).

(٢) يراجع: ص ١٧.

فالنّتيجة:

أنّ هـذا الوجـه للقـول بحجّيـة مراسـيل الشـيخ الطـوسي غـير تـامٍّ، بـل لا يمكـن المسـاعدة عليـه بوجـه.

الوجه الثّاني:

مـا ذكـره الحـر العامـلي (طاب ثراه) (المتـوفّى سـنة ١١٠٤ للهجـرة) مـن أنّـه قـد صرّح في كتـاب العُـدّة بأنّـه لا يجـوز العمـل بالاجتهـاد ولا بالظـنّ في الشريعـة[1].

واسـتفاد صاحـب الوسـائل (قدس سره) هنـا أنّ الشـيخ الطـوسي (طاب ثراه) عمـل بـكلّ هـذه الأخبـار بالاجتهـاد القطعـي لا بالاجتهـاد الظنّـي، وأشـار صاحـب الوسـائل (قدس سره) أنّـه مـا دام الشـيخ الطـوسي كان قاطعـاً بـأنّ هـذه الرّوايـة صحيحـةٌ، فـإذاً هـي حجّـةٌ في حقّـي.

ويمكـن تقريـب كلام صاحـب الوسـائل (قدس سره) مـن خـلال التفصيـل التـالي:

أنّـه يوجـد فـرقٌ بـين الاجتهـاد الـذي لا يكـون حجّـةً عـلى المجتهـد الآخـر ولا يصـحّ لـه الأخـذ بـدواً، وبـين الاجتهـاد القطعـي الـذي يُقـال إنّ بنـاء العقـلاء عـلى أنّ صاحـب الخِـبرة القاطـع يكـون قولـه حجّـةً في حـق الفقيـه الآخـر إذا لم يكـن مـن أهـل الخـبرة، هـذا قطّـاعٌ ولم يكـن للمجتهـد

(١) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٠/ ٦٥.

الثّاني اجتهاد فعلي على الخلاف، ولا يحتمل أحدٌ أنّ الشيخ الطوسي كان قطّاعاً، والثابت عند الجميع أنّه من أهل الخِبرة بل وخِريت هذا الفن، وعليه فلو قطع الشيخ الطوسي فإنّ قطعه حجةٌ.

ويدلّ على هذا التفصيل ملاحظة حال العقلاء في كلّ العلوم، فلو رأى طبيبٌ مثلاً أنّ زميله الطبيب الآخر قطع بكون منشأ هذا المرض هو كذا وكذا استناداً إلى أدلّةٍ حدسيةٍ، فسوف يبني على قطعه ويعتمد عليه، اللّهمّ إلّا لو قام لديه اجتهادٌ فعليٌ على الخلاف.

ثمّ أنّه قد يُقال بأنّ التزام الشيخ الطوسي بعدم تجويز العمل بالاجتهاد والظنّ في الشريعة دليلٌ على أنّ عمله بالأخبار لم يكن عن اجتهادٍ وحدسٍ ولا عن ظنٍ بل عن نقلٍ حسّيٍ، ولا يكون ذلك إلّا بتوثيقه رجال السند دون الاجتهاد لتقوية المضمون بالقرائن[1].

وللمناقشة في هذا الوجه مجالٌ واسعٌ:

أمّا أولاً:

فإنّ هذا الكلام من الغرائب بل غريب جداً، فإنّه لا مجال للالتزام بهذا الكلام بوجه، فإنّه إذا التزمنا بذلك وجب توقف الاجتهاد عند شخصٍ أو شخصين أو ثلاثة لقطعهم بتلك الأحكام، وأمّا الآخرون فيكونون مقلّدين لهم، وهذا لا يمكن الالتزام به بوجهٍ.

(١) ينظر: مرتضى الحسيني، حجية مراسيل الثقات المعتمدة: ص ٨٨ ـ ٨٩.

وثانياً:

أنّ عادةً ما ينتهِي المجتهد الآخر إلى نتيجة تختلف عن نتيجة المجتهد الأوّل، وهذا طبيعيٍ في عملية الاجتهاد، والشَّواهد على ذلك لا حصر لها في كلّ الأبواب الفقهية فهذا من الفرض في الفرض.

وثالثاً:

أنّ دعوى عمل المتقدّمين من الأعلام كالشيخ الطوسي (قدس سره) بالأخبار بناءً على النقل الحسّي له المستلزم لتوثيقه رجال السند، فهذا ممّا لا وجه له؛ وذلك لأمور:

أ ـ أنّنا ذكرنا مفصلاً في مختاراتنا الرّجالية في مبحث مدرك حجّية قول الرّجالي: أنّ الحسّية في العمل بالأخبار انتهت عند نهاية الموثّق الأوّل والمضعِّف الأول، وبالتالي فكلّ ما بعد ذلك كلّ الإخبارات تقع في دائرة الحدس لا الحس، فراجع[1].

ب ـ أنّ هذا الكلام مبنيٌ على أنّ مسلك الشيخ الطوسي (قدس سره) في قبول الخبر هو مسلك الوثاقة، ولكن تقدّم منّا مراراً وتفصيلاً أنّ مسلكه مسلك الوثوق، وقد صرّح (قدس سره) بذلك في كتاب العُدّة، وأنّه يعتمد على القرائن والشواهد والمؤيّدات المحيطة والحافّة بالخبر في قبوله والقول بحجّيته وصدوره عن المعصوم (عليه السلام)، وقد فصّلنا الحديث في

(١) ينظر: عادل هاشم، المباحث الرجالية: ١/ ١٤٨.

ذلك في كتابنا مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق فراجع[١].

ورابعاً:

أنّ كلّ ما ثبت لدى الشيخ الطوسي (قدس سره) لا يلازم ثبوته لدينا بوجهٍ.

فالنّتيجة: أنّ هذا الوجه ساقطٌ من الأساس، لا بل من الغرائب.

الوجه الثّالث:

وهو الوجه الذي ذكره الشيخ صاحب الوسائل (قدس سره) من أنّه:

((كثيراً ما يقول الشيخ الطوسي (قدس سره) في التهذيب في الأخبار الّتي يتعرّض لتأويلها ولا يعمل بها: هذا من أخبار الآحاد الّتي لا تفيد علماً ولا عملاً، فعُلِم منه أنّ كلّ حديثٍ عمل به فهو محفوف بالقرائن الّتي تفيد العلم أو توجب العمل))[٢].

والجواب عن ذلك واضحٌ جداً، وهو:

أنّه لا ملازمة بين إفادة القرائن للعلم بالصّدور عند الشيخ الطوسي، وبين العلم والاطمئنان بالصّدور للحديث عن الأئمّة (عليهم السلام) عندنا؛ وذلك لأنّه لعلّ تلك القرائن الّتي أورثت الاطمئنان

(١) ينظر: عادل هاشم، مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق: ص١١.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٠/ ٦٥.

بالصدور لدى الشيخ الحر العاملي قد لا تورث الاطمئنان بالصّدور لدينا، هذا أولاً.

وثانياً:

أنّ ثبوت حجّية الرواية عند الشيخ الطوسي لا تلازم ثبوت حجّيتها علينا بوجهٍ.

الوجه الرّابع:

وحاصله: إنّ خير ما يمكن أن يحتجّ به على توثيق روايات الشيخ الطوسي في التهذيبين سواءٌ المرسلة منها، أو المُسندة التي اكتنف بعض رجالها بالضَّعف أو بالطَّعن، هو كلمات الشيخ الطوسي (قدس سره) نفسه وهو يتحدّث عن آليته في كتابيه، فلو عرفنا أنّ الشيخ الطوسي -مثلاً- ومن خلال كلماته أنّه لم يلتزم توثيق مرسلاته، أو لم يجد غَضاضةً في وجود الضُّعفاء والمجاهيل في أسناده، لكفانا ذلك مؤونة البحث عن حجّية أو عدم حجّية مروياته، ولقلنا بضرسٍ قاطعٍ: إنّ رواياته التي من هذا القبيل لا دليل على تماميتها سنداً.

وأمّا لو وجدناه يؤكّد بصريح العبارة، وبما لا لبس فيه ولا تشكيك أنّه لا يُرسل إلّا عن الثّقات، وأنّه لا يسند إلّا عمّن يجوز الاعتماد عليهم في نقل الأخبار، فإنّ ذلك سيكون دليلاً واضحاً على توثيقه الإجمالي لكافّة رجال أسانيده ورواياته، فتكون مراسيله ومسانيده حجّةً.

وهذا هو دَيدَن وطريقة العلماء في اصطفائهم لصاحب الشأن أو المؤلّف للكتاب، والذين يعكفون على دراسته والأخذ منه.

فعبارات الشيخ الطوسي إذاً هي القول الفصل في توضيح مبناه الرّجالي والدرائي في توثيق الأحاديث، فإذا عرفنا مبناه اندفعت الكثير من الشُّبهات التي قد تسقط صحة رواياته، ولنستعرض بعض كلمات الشيخ الطوسي في هذا الحقل، فإنّ الشيخ الطوسي في كتابه التهذيب -الّذي هو شرحٌ استدلاليٌ على كتاب أستاذه الشيخ المفيد كتاب المقنعة-، فقد ذكر موضّحاً منهجه في الكتاب ومبناه في الاستدلال، بأنّه:

((أذكر مسألة فأستدلّ عليها إمّا من ظاهر القرآن، أو من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه، وإمّا من السنّة المقطوع بها من الأخبار المتواترة، أو الأخبار الّتي تقترن إليها القرائن الّتي تدلّ على صحّتها، وإمّا من إجماع المسلمين إن كان فيها أو إجماع الفرقة المحقّة، ثمّ أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك، وأنظر فيما ورد بعد ذلك ممّا ينافيها أو يضادّها وأُبيِّن الوجه فيها إمّا بتأويل أجمع بينها وبينها، أو أذكر وجه الفساد فيها إمّا من ناحية ضعف أسنادها أو عمل العِصابة بخلاف متضمّنها))[1].

(١) الطوسي، تهذيب الاحكام: ١/ ٣.

وقال في كتاب العُدّة:

((فأمّا ما اخترته من المذهب فهو: أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مروياً عن النّبي (صلّى الله عليه وآله) أو عن واحدٍ من الأئمّة (عليهم السلام)، وكان ممن لا يُطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدلّ على صحّة ما تضمنه الخبر؛ لأنّه إذا كانت هناك قرينة تدلّ على الصحة، كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم - ونحن نذكر القرائن فيما بعد - جاز العمل به))[1].

وقال في كتاب العُدّة أيضاً:

((فهذه القرائن كلّها تدلّ على صحّة متضمّن أخبار الآحاد، ولا تدلّ على صحّتها أنفسها؛ لما بيّناه من جواز أن تكون الأخبار مصنوعةً وإن وافقت هذه الأدلّة، فمتى تجرّد الخبر عن واحد من هذه القرائن كان خبرَ واحدٍ محضاً، ..... فإن لم يكن هناك خبرٌ آخر يخالفه وجب العمل به؛ لأنّ ذلك إجماع منهم على نقله، وإذا أجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه، فينبغي أن يكون العمل به مقطوعاً عليه))[2].

---

(١) الطوسي: عدّة الاصول: ١/ ١٢٦.

(٢) المصدر السابق: ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

وقال في العُدّة أيضاً:

((وإذا كان أحد الراويين مُسنداً والآخر مُرسلاً، نُظِر في حال المرسل، فإن كان ممّن يُعلَم أنّه لا يُرسل إلّا عن ثقةٍ موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره؛ ولأجل ذلك سوّت الطائفة بينما يرويه محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وغيرهم من الثّقات الذين عُرِفوا بأنّهم لا يروون ولا يُرسلون إلّا عمّن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم؛ ولذلك عملوا بمراسليهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم))[1].

فأمّا إذا لم يكن كذلك ويكونوا ممّن يرسل عن ثقةٍ وغيره فإنّه يقدم خبر غيره عليه، ((فأمّا إذا انفرد وجب التوقّف في خبره إلى أن يدلّ دليل على وجوب العمل به))[2].

ومن هنا نعرف أنّ طريقة الشيخ عندما يذكر فتوىً للمفيد أنّه يستند على الآيات أولاً، فإن لم يجدها اعتمد على الخبر المتواتر أو المقطوع به للقرائن، فإن لم يجده لجأ للإجماع إن وُجِد، ثمّ بعد ذلك يستند إلى الأخبار المشهورة وهي الّتي عليها المعوّل.

---

(١) المصدر نفسه: ١/ ١٥٤.

(٢) المصدر السابق.

إذاً فهذه الرّوايات الموجودة في التهذيبين:

أولاً:

إمّا متواترةٌ، أو مقطوعٌ بها لقرينة، أو مشهورةٌ شهرةً روائيةً حسب الظاهر.

ثانياً:

أنّ الشيخ الطوسي أفتى على طبق مضمونها.

وعليه:

فإنّ الفقيه الذي يبني على حجّية الشهرة الرّوائية، وأنّها جابرة أو كاسرة للسند، يمكنه الاعتماد على هذه الأحاديث المشهورة الّتي اعتمدها الشيخ الطوسي، كما أنّ من يبني على المسلك القائل بأنّ توثيق المضمون يكفي في حجّية الرواية، فله أن يعتمد على توثيقه للمضمون بالقرينة، أو يرجع لتلك القرائن مباشرةً.

وأمّا من لا يرى أياً من المسلكين، فإن عَلم حال الخبر وأنّه من أي من الأقسام الثلاثة فيها فبها، وإلّا فحيث تردّد الأمر اشتبهت الحجّة باللاحجّة عليه، وعليه فلا يصح له الاستناد، اللّهمّ إلّا على بعض من الوجوه على حجّية مرسل الثقة الذي اعتمد عليه[1].

(١) ينظر: مرتضى الحسيني، حجية مراسيل الثقات المعتمدة: ص ٩٠ ـ ٩٥.

وللمناقشة في هذا الكلام مجالٌ واسعٌ:

أمّا أولاً:

فالمختار في الأصول أنّه لا حجّية للإجماع، فضلاً عن الشهرة الرّوائية، كما هو في محل الكلام؛ وذلك لاشتراط حجّيته -أي الإجماع- بشرائط يصعب -بل يندر- توفّرها في الإجماعات المدّعاة في الفقه وغيره، وتفصيل الكلام في محلّه من علم الأصول.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الشهرة الرّوائية، فإنّها بنفسها ليست بحجّة، فبالتالي ليست لها القدرة على التأثير في حجّية الغير وإعطائه الحجّية، كما هو واضح، وأمّا ثبوت حجّية الرّواية والوثوق بصدورها عند الشيخ الطوسي (قدس سره)، فهذا لا يلازم بوجه ثبوتها عندنا أو حجّيتها علينا، كما هو واضحٌ وتقدّم تقريبه.

وعليه:

فما ذُكِر في هذا الوجه مجرد دعوى لا دليل -بل لا شاهد- عليها أصلاً.

وما قيل من تقريب لا يعتمد عليه، ولم يفهمه أحدٌ من الأعلام، ولم يدّعيه لا الشيخ الطوسي نفسه ولا من جاء من بعده، ولو كان هناك إدعاءٌ بهذا الخصوص لبَانَ واشتهر، ولوصل إلينا شيء منها، مع أنّه لا عين ولا أثر لمثل هذه الدعاوى.

ويُضاف إلى ذلك عِدّة اعتراضاتٍ عامّة، منها:

ثبوت رواية الشيخ الطوسي عن جمعٍ ممّن ثبُت ضعفهم ممّا ورد في كتاب الرّجال، وهذا يناقض دعوى أنّه لا يرسل إلّا عن ثقةٍ؛ لأنّ تمامية دعوى أنّه لا يرسل إلّا عن ثقةٍ فرع تمامية دعوى أنّه لا يروي إلّا عن ثقةٍ؛ لأنّ مقتضى عدم روايته إلّا عن ثقةٍ أنّ جميع مشايخه من الثّقات، ومن ثمّ فدعوى أنّه لا يرسل إلّا عن ثقةٍ مبنيةٌ على مقدّمة حاصلها: إنّ جميع مشايخه من الثّقات، فبالتّالي إذا أرسل وكانت الواسطة الساقطة واحدة وهي مبهمة الحال، لم تخرج الواسطة المبهمة في الإرسال حينئذٍ عن مشايخه، والمفروض أنّ جميع مشايخه من الثّقات، فبالتّالي تكون الواسطة المجهولة الحال من الثقات بمعيّة التوثيق العام المتقدّم، القائل بأنّ جميع مشايخه من الثقات، وبذلك يتم المطلوب، أو يُطمأن ويوثق بكونها من الثّقات بحساب الاحتمالات.

ومحاولة التغلّب على هذا الاعتراض:

من خلال القول بأنّه لعلّ الشيخ الطوسي (قدس سره) لم يكن يرى ضعف هؤلاء المضعّفين، لا تنفع في المقام؛ وذلك لأنّ جملةً كبيرةً من هؤلاء الضُّعفاء الذين روى عنهم الشيخ الطوسي كان ضعفهم واضحٌ جداً وثابتٌ عند الجميع، بل في بعضهم قد نصّ الشيخ الطوسي (قدس سره) بنفسه على ضعفهم، أو ضعّفهم زملاؤه ومعاصروه كالنجاشي وابن

الغضائـري.

ومن الواضح أنّ هذه القرائن تدفع المحاولة من الأساس.

ومحاولة دفع الاعتراض بالقول بأنّه:

لعـلّ كان لهـؤلاء الضُّعفـاء حـال مـن الاسـتقامة وحـال مـن الضَّعف، وأنّ الشـيخ الطـوسي (قدس سره) روى عنهـم حال الاسـتقامة دون حـال الضَّعف.

فيرد عليه:

ألـف: أنّ هـذا وإن كان ممكنـاً ولكنّـه في مـوارد قليلـةٍ جـداً لا تُغطّـي نسـبة معتـداً بهـا مـن الضُّعفـاء، الذيـن روى عنهـم الشـيخ الطـوسي (قدس سره) ممّـن ثبـت ضعفهـم، ولعلّهـم لا يتجـاوزون عـدد أصابـع اليـد الواحـدة.

بـاء: إنّ هـذه الحالـة عـادةً مـا تـرد في الـرّواة الأوائـل ممّـن عـاصر الأئمّـة (عليهم السلام)، أو روى في عـصر الغيبـة الصغـرى الممتـدة مـا بـين (سـنة ٢٦٠ إلى ٣٩٠ للهجـرة) ومـا بعـد ذلـك، فـإنّ هـذا النَّمـط مـن الـرّواة قـلّ بدرجـةٍ كبـيرةٍ، بـل لعلّـه صـار نـادراً جـداً في بدايـة الغيبـة الكـبرى، فضـلاً عـن القـرن الخامـس وعـصر الشـيخ الطـوسي (قدس سره) (المتـوفّى ٤٦٠ للهجـرة).

وقـد طالعنـا جملـةً مـن الوجـوه الأخـرى الّتـي قيلـت في مقـام إثبـات دعـوى حجيـة مراسـيل الشـيخ الطـوسي (قدس سره)، لكنّهـا بأجمعهـا ضعيفـةً جـداً، لا يمكـن الركـون إليهـا لوضـوح فسـادها وضعفهـا، فلـم نتعـرّض إليهـا.

فتحصّل ممّا تقدّم:

أنّ القول بحجّية مراسيل الشيخ الطوسي مجرد دعوى لا يعضُدها دليلٌ ولا شهرةٌ لها بين الأصحاب، ولم يدّعها الشيخ الطوسي (قدس سره) لنفسه، ولم يستظهرها من جاء من بعده.

وأمّا كلام المقداد السِيُوري وصاحب الوسائل الذين ادعوا هذه الدعوى، فقد تقدّم النقاش في كلّ ما يحتمل أن يكون وجهاً لإثبات هذه الدعوة.

وعليه فالمختار في المقام، والنتيجة النهائية في البحث، هي:

أنّ مراسيل الشيخ الطوسي (قدس سره) كمراسيل الآخرين، يكون الأصل فيها عدم الحجّية؛ وذلك لجهالة الواسطة في الإرسال، وما خرج من هذا الأصل فهي مراسيل جمع كابن أبي عُمير وأضرابه وغيرهم؛ لقيام الدليل الخاصّ على الوثوق والاطمئنان بحساب الاحتمالات أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقةٍ، فلاحظ.

وبذلك يتمُّ ما أردنا الحديث فيه عن مراسيل الشيخ الطوسي (قدس سره) وإمكانية جعل الحجّية لها.

نحمد الله تعالى أن وفّقنا لاتمام هذا المطلب .

والحمد لله ربّ العالمين..

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

١. بحوث رجالية في مشايخ ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي: الشيخ عادل هاشم (معاصر)، (مخطوط).

٢. التنقيح الرائع: المقداد السيوري، جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد الحلي (ت ٨٢٦ هـ) تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري. سنة الطبع: ١٤٠٤هـ المطبعة: الخيام- قم الناشر: مكتبة اية الله المرعشي.

٣. تهذيب الأحكام: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان الطبعة: الثالثة. سنة الطبع: ١٣٦٤ ش. المطبعة: خورشيد الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

٤. حجية مراسيل الثقات المعتمدة (حجية مراسيل الصدوق والطوسي مثالا): السيد مرتضى الحسيني الشيرازي (معاصر) سنة الطبع: ٢٠١٦م الناشر: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر السلسلة.

٥. رسائل المحقق الكركي: الكركي، علي بن حسين بن علي بن محمد العاملي (ت٩٤٠هـ) تحقيق: الشيخ محمد الحسون / إشراف: السيد محمود المرعشي الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٠٩هـ

المطبعة: مطبعة الخيام – قم الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم.

٦. سبل السَّلام: الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح (ت ١١٨٢ هـ) تحقيق : مراجعة وتعليق : الشيخ محمد عبد العزيز الخولي ، الطبعة : الرابعة سنة الطبع : ١٣٧٩ – ١٩٦٠ م الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – محمود نصار الحلبي وشركاه – خلفاء.

٧. عدة الأصول: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي الطبعة : الأولى سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٧ – ١٣٧٦ ش

٨. المباحث الرجالية: الشيخ عادل هاشم (معاصر) الطبعة الأولى: سنة ٢٠٢٠م، الناشر: دار المحجة البيضاء بيروت– لبنان

٩. مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق: الشيخ عادل هاشم (معاصر) الطبعة الثانية، سنة الطبع: ٢٠٢٢م، المطبعة: مطبعة الصادق عليه السلام، الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر

١٠. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة: الثانية سنة الطبع : ١٤١٤ المطبعة : مهر – قم الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة.

فهرسُ المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٩
وزادوا في المقام:	١٠
وجود هذه الظاهرة عند العامة:	١٣
الوجه الأول:	١٣
الجهة الأولى:	١٤
الجهة الثّانية:	١٤
وللمناقشة فيه مجالٌ واسعٌ:	١٦
أمّا أولاً:	١٦
وثانياً:	١٧
وثالثاً:	١٨
الوجه الثّاني:	١٩
أمّا أولاً:	٢٠
وثانياً:	٢١
وثالثاً:	٢١
ورابعاً:	٢٢
الوجه الثّالث:	٢٢
الوجه الرّابع:	٢٣
وللمناقشة في هذا الكلام مجالٌ واسعٌ:	٢٨

الموضوع	الصفحة
ومحاولة التغلّب على هذا الاعتراض:	٢٩
فهرسُ المصادرِ والمراجعِ	٣٣
فهرسُ المحتويات	٣٧